الأمم المتحدة S/2024/23

مجلس الأمن

Distr.: General
8 January 2024

Original: Arabic

رسالتان متطابقتان مؤرختان 4 كانون الثاني/يناير 2024 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على التعليمات من حكومة بلادي، واستناداً إلى قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية ذات الصلة، وبالإشارة إلى مذكرة السفارة الكويتية في بغداد رقم 2021/12 المؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2021، المتضمنة تزويد جمهورية العراق بالمرسوم الأميري الكويتي والخارطة المرفقة به الخاصَّين بتحديد المناطق البحرية لدولة الكويت، أود أن أحيطكم علماً أنه قد جرى الاطلاع على مواد المرسوم المذكور من قبل اللجان الفنية والقانونية المختصة. وإن جمهورية العراق إذ تؤكد حرصها على ترسيم الحدود البحرية لما بعد العلامة 162 بشكل ثنائي مع الأشقاء في دولة الكويت وفقاً لقواعد القانون الدولي وعلاقات حسن الجوار، فإن المرسوم أعلاه يتعارض مع قواعد القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وخصوصا المادتين 13 و 15، لاعتماده أدنى انحسار للمياه في فشت العيج والكايد نقاطاً لخط الأساس للبحر الإقليمي الكويتي بدواعي استناده للمادة 13 من الاتفاقية، التي لا تنطبق على الدول ذات السواحل المتقابلة التي تتداخل فيها المياه الإقليمية، وذلك وفقاً للمادة 15 من اتفاقية قانون البحار، مع عدم الاعتراف الدولي العام الذي اشترطته المادة 4/7 من الاتفاقية.

ونظراً لما يمثله الإجراء المذكور من انتهاك وتجاوز على البحر الإقليمي والمجالات البحرية لجمهورية العراق، فضلاً عن مخالفته الأساس الذي تبنته لجنه الأمم المتحدة لتخطيط الحدود المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن 687 (1991) المتمثل في "محضر متفق عليه بين دولة الكويت وجمهوريه العراق بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة والموقع عليه في بغداد في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1963"، الذي نص على عائدية جزر وربة وبوبيان، ومسكان، وفيلكا، وعوهة، وكبر، وقاروه، وأم المرادم للكويت على سبيل الحصر، ولم يذكر أية جزر أو مرتفعات أخرى، ولم ينص كذلك على منح مجالات بحرية للجزر الثماني المذكورة آنفاً، وإقراراً لما يمتلكه العراق من ظروف خاصة وسند تاريخي في المنطقة البحرية، وهو ما أكده قرار مجلس الأمن 833 (1993) الذي نص على التزام كل من العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة، إلا أن الكويت وبموجب المرسوم المذكور قامت برسم مجالاتها البحرية بصورة تتعارض مع القرار وبشكل أحادي في فترة كان العراق يحارب فيها الإرهاب نيابة عن العالم.

واستناداً لما تقدم من أسباب قانونية وفنية، وإذ تؤكد حكومة جمهورية العراق ما سبق بيانه بموجب مذكراتها الاحتجاجية المؤرخة 9 أيار/مايو 2017، و 12 أيلول/سبتمبر 2018، و 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وآخرها في 19 آذار/مارس 2023، والرسائل المتطابقة الموجهة من مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة بهذا الشأن، بما في ذلك الاستفسارات التي قدمتها اللجنة المعنية بالتفاوض بشأن ترسيم الحدود البحرية لما بعد العلامة 162 إلى الجانب الكويتي بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، فإنها تسجل اعتراضها واحتجاجها الرسمي على المرسوم المذكور والخارطة المرفقة به، كونها رسمت مجالات بحرية بصورة أحادية أغفلت حقوق العراق السيادية في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي نتج عنه إلحاق الضرر بالعراق وغلق مجالاته البحرية، وتأمل مواصلة التفاوض بين الجانبين عبر اللجنة المختصة بترسيم المجالات والحدود البحرية لما بعد العلامة 162 بهدف التوصل إلى تفاهمات وحلول مشتركه منصفة تُرضي الطرفين وتراعي الظروف الخاصة والسند التاريخي.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن، ونشرها في الطبعة القادمة من نشرة قانون البحار.

(توقيع) عباس كاظم **عبيد**
القائم بالأعمال بالنيابة